محاضرة في علم العقاب

عنوان المحاضرة

التعريف بعلم العقاب

- مفهوم علم العقاب وتقييمه
- مراحل تطور علم العقاب وعوامل تطوره
- علاقة علم العقاب بغيرة
- القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي

مفهوم علم العقاب

أن علم العقاب هو علم قاعدي يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في القاعدة الجنائية والتي تتكون من شقين هما :

١- شق التجريم : الذي يحدد عناصر الواقعة الجرمية .

٢- شق الجزاء : حيث يختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيق في حالة توافر عناصر التجريم ويتمثل الجزاء بالعقوبات والتدابير .

واتفقت التعريفات على أن علم العقاب يشمل القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير واساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تنسجم مع غايات السياسة الجنائية العقابية

ويمكن القول أن علم العقاب هو العلم الذي يسعى إلى ايجاد خير الوسائل التي يجدر بالمشرع أن يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها ام بالعقاب عليها بعد وقوعها وهذا يعني أن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ العقوبات والتدابير كما هي مطبقه بالفعل وانما يبحث في هذه القواعد كما ينبغي أن تكون وبناءاً على ذلك يمكن تعريف علم العقاب (بأنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية من اجل تحديد الاهداف المرسومة لها وسبل تحقيق تلك الاهداف) .

وعلى اساس ذلك فان العناصر التي يقوم عليها علم العقاب هي :

١- انه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي .

٢- ينصب اهتمام علم العقاب باسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق اغراضه حيث أن الغرض الاساسي من العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وان العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك عن طريق المنع الخاص والعام حيث يتحقق المنع الخاص للجريمة عن طريق منع الجاني من ارتكاب جريمة في المستقبل وذلك بتأهيله اي اعادة توجيه سلوكه وتقويمه من اجل ضمان عدم ارتكاب الجريمة مستقبلاً .

تقييم علم العقاب

هناك اتفاق في الفقه العربي على استعمال مصطلح علم العقاب ولكن على الرغم من رسوخ علم العقاب وشيوعه في الاوساط العلمية فأن هناك من وجه اليه نقداً إلى هذا المصطلح مفاده :

١- قصور هذا المصطلح عن اعطاء دلالة صحيحة عن الموضوعات التي يتناولها كون أن هذا التعبير يوحي بأن نطاق دراسته مقتصرة على العقوبات دون التدابير الاحترازية .

٢- أن المصطلح يشير إلى أن دراسته تضم في كنفها كافة انواع العقوبات بينما تقتصر دراسته على الجانب الغالب منها بالعقوبات السالبة للحرية .

٣- تشمل دراسة علم العقاب بعض النظم العلاجية(كالاختبار القضائي) التي لا تدخل في نطاق العقوبات والتدابير الاحترازية وكذلك تشمل بعض الاساليب العلاجية التي تتخذ قبل المحكوم عليهم الذين هم في حاجة إليها.

لهذا هناك من يقترح وتحت تأثير هذه الانتقادات إلى استبدال مصطلح علم العقاب بمصطلح (علم معاملة المجرمين) .

ومقابل هذه الانتقادات هناك اتجاه فقهي أخر يذهب إلى أن تلك الانتقادات مبالغ بها لسببين هما :

١- أن العقوبات لاتزال تحتل مكان الصدارة في الجزاء الجنائي ومن الطبيعي أن تحتل العقوبات السالبة للحرية حيزاً كبيراً من ابحاث علم العقاب كونها تثير مشاكل كثيرة حولها اضف إلى ذلك أن هدف العقوبة هو الاصلاح والتأهيل وهذا لن يتحقق الا من خلال تطبيق برامج التأهيل في اطار العقوبات السالبة للحرية حيث انها المجال الرحب لتلك البرامج .

٢- أن الاختبار القضائي هو نظام متفرع عن العقوبات وذات صلة وثيقة بها لهذا يفضل استعمال مصطلح علم العقاب نظراً لشيوع استعماله في الاوساط العلمية العربية .

مراحل تطور علم العقاب

هناك ثلاث مراحل اجتازتها ابحاث علم العقاب وهي :

المرحلة الاولى : وهي مرحلة الاهتمام بالجانب المادي للسجن حيث انصب جهود الباحثين في هذه الفترة على وجوب توجيه العناية إلى كيفية تصميم بناية السجون بحيث تكون الادارة مسيطرة على كافة اجزاء المؤسسة العقابية ويكون بأمكان مدير السجن احكام المراقبه على كافة المساجين ورصد تحركاتهم داخل السجن ويسمي بعض الباحثين هذه المرحلة ب (علم السجن) .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي حيث تركز البحث في هذه المرحلة على السجين وضرورة الاهتمام به حيث اعتنى الدارسون في هذه المرحلة بحقوق السجين وعدم جواز فرض اي تدبير عليه من قبل ادارة السجن الا بمقتضى الانظمة والتعليمات .

المرحلة الثالثة : في هذه المرحلة انصب الاهتمام على الجانبين المادي والشخصي في المعاملة العقابية حيث انجلت وظيفة السجون في الاصلاح والتأهيل واتجهت البحوث نحو بناء المؤسسة العقابية بشكل يؤمن المحافظة على النواحي الصحية بالاضافة إلى ضرورة تنوعها من مغلقة إلى شبه مفتوحة .

هذا ولم تعد المؤسسات العقابية اماكن لحجز المجرمين وايلامهم بل اضحت مؤسسات علاجية تعمل على تربية النزلاء وتهذيبهم من اجل ضمان عدم ارتكابهم الجريمة مستقبلاً .

مما تقدم يتضح لنا أن التقدم الحقيقي لعلم العقاب يرجع إلى التطور إلى اغراض العقوبة السالبة للحرية وكذلك النظرة إلى المحكوم عليه فقد احتلت فكرة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الفكر الحديث مكاناً ملحوظاً بين اغراض العقوبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم تعد النظرة إلى المحكوم عليه بانه شخص منبوذ وانما اصبحت النظرة اليه بانه شخص عادي خضع لتأثير عوامل مفسده جعلته ينحرف إلى سبيل الاجرام .

في ضوء هذه الافكار الجديدة تحددت المشكله التي يدور حولها جميع الابحاث العقابية وهي استقراء القواعد التي تتيح تطبيقها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله بما لا يكون من شأنه المساس بكرامته الانسانية واهدار لحقوقه الاساسية .

وفي هذا الاطار سارت جهود الكنيسة في اتجاهين :

الاتجاه الاول : يتمثل في انشاؤها عدداً من السجون الكنسية التي قامت على فكرة التوبه الدينية واحتل نظامها التهذيب والتعليم مكاناً ملحوظاً وتجردت تبعاً لذلك من القسوة والتحكم اللذين سادا في السجون غير الكنسية .

الاتجاه الثاني : يتمثل في اهتمام رجال الكنيسة بالتخفيف من قسوة نظام السجون غير الكنسية .

عوامل تطور علم العقاب

هناك عوامل عديدة ساهمت في تطور علم العقاب ومنها ما يأتي :

١- الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية واعتبارهم أن المجرم شخص عادي كغيره من افراد المجتمع ولكنه مذنب تجب عليه التوبه وسبيل التوبه في نظرهم بعزل المذنب عن المجتمع كي يناجي الله تعالى في عزلته .

٢- ازدهار الافكار الديمقراطيه وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة اليه بأعتباره مواطناً من الدرجه الثانية بل اضحت النظرة اليه بأعتباره مواطناً عادياً مساوياً في حقوقه مع الاخرين الا انه اخطأ وعليه أن يتحمل وزر خطأه وذلك بعزله عن المجتمع لفتره تنصب على الاهتمام به حتى يؤهل ويصلح نفسه ويعود إلى المجمتع عضواً نافعاً وقد مهد ذلك لنشؤ فكرة (واجب الجماعة قبل المحكوم عليه) بجوانبها الثلاثة .

الجانب الاول : الدولة ترصد المال للانفاق على السجون وتبذل الجهد لتأهيل نزلائها اداء لالتزام فرضته عليها وظيفتها في مكافحة الاجرام .

الجانب الثاني : موظفي السجون لايجوز لهم أن ينظروا إلى المحكوم عليهم نظرة استعلاء وانما يجب أن يسعوا إلى خلق علاقات من التعاون تربطهم بهم وكسب ثقتهم فيهم واستغلال ذلك في سبيل ادراك اغراض التنفيذ العقابي

الجانب الثالث : أن الرأي العام يجب أن يدرك واجب المجتمع قبل المحكوم عليهم فيساهم في تأهيلهم عن طريق عدم وضع العقبات في طريقهم بعد الافراج عنهم بل عليه أن يتقبلهم ويمد المعونة اليهم تمكيناً لهم من شق طريقهم الجديد .

٣- زيادة الامكانيات المالية للدولة : أن عملية الاصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ كبيرة يتم رصدها من اجل الاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمجرم حيث تعج المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر بأنواع كثيرة من المختصين في مختلف فروع المعرفة العلمية من طبيب اختصاصي إلى خبير اجتماعي ومدرب صناعي بألاضافة إلى وجود المربين في كثير من المؤسسات العلاجية خاصة التي تعود إلى الجانحين الاحداث وكل هؤلاء يحتاجون إلى رواتب ومخصصات كانت الدولة تعجز عن دفعها للمختصين .

وكانت العقوبات البدنية هي السائدة قديماً حيث أن تنفيذها لايحتاج إلى مقدار كبير من الاموال إما العقوبات السالبة للحرية فأنها تكلف الدولة في الوقت الحاضر مبالغ كثيرة من عملتها الوطنية وقد ساعدت الزيادة في الدخل القومي للدولة على الاهتمام بالمجرمين واصلاحهم وضرورة مساعدتهم من اجل اعادتهم إلى المجتمع اعضاء صالحين مطيعين للقانون .

٤- التقدم العلمي في مجال علم الاجرام والعلوم النفسية والاجتماعية : كان للتقدم العلمي الدور الكبير في تطور الدراسات العقابية حيث أن تطور علم الاجرام واهتمامه بدراسه العوامل الداخلية (الفردية) والخارجية (البيئة) ادى إلى ضرورة توجيه العناية إلى المجرم واخذ شخصيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة حيث مهدت إلى توجيه المعاملة العقابية إلى مواجهة العوامل في شخص كل محكوم عليه للحد من تاثيرها أو القضاء عليها وكذلك لها الدور في تصنيف وتقسيم المحكوم عليهم في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي .

كما كان لتطور علم النفس اهمية كبيرة في الاهتمام بالجوانب النفسية عند علاج المجرمين حيث اضاف اساليب جديدة إلى المعاملة العقابية عند علاج الشخصية الاجرامية وكذلك تطور علم الاجتماع في تحديد العلاقة بين الإنسان والعوامل الخارجية وهكذا كان ايضا لتطور علم التربية وفنونها كانت من اهم المصادر التي امدت بالابحاث المخصصة للمعاملة العقابية بالاصول الحديثة التي قامت عليها حتى اضحى لعلم الاجتماع دوراً كبيراً في التركيز على الرعاية الاجتماعية للنزيل سواء داخل المؤسسات العلاجية (كاقرار نظام الاجازة للنزلاء والمقابلات والزيارة وغيرها) أو خارج المؤسسة الاصلاحية عن طريق الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن النزلاء .

فضلاً عن ذلك فقد ساهم التطور العلمي في القانون الجنائي على ادخال انظمة جديدة في مجال المعاملات العقابية (كنظام الافراج الشرطي وايقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي) وكذلك الاعتراف بالتدابير الاحترازية ودورها في مكافحة الجريمة ويعد اتجاه القانون الجنائي باهتمام بشخصية المجرم والحرص على جعل التدبير الذي يفرض متلائم مع عناصر الشخصية من العوامل الاساسية التي عززت اتجاه الابحاث العقابية بالاهتمام بالشخصية الاجرامية في مرحله التنفيذ واعتبار التفريد التنفيذي محور دراستها .

وقد بدأ الطابع الشخصي لقانون العقوبات واضحاً في اعترافه للقاضي بسلطه تقديرية واسعة كما بدا واضحاً في قانون الاجراءات الجزائية (اصول المحاكمات الجزائية) في اتجاهه إلى الاعتراف بضرورة الفحص السابق على الحكم تمكيناً للقاضي من الإلمام بظروف المحكوم عليه والعلم بعناصر شخصيته ليكون ذلك اساساً للتدبير الذي يراد فرضه

علاقة علم العقاب بالسياسة الجزائية والعلوم الجنائية

هناك علاقه وثيقه بين علم العقاب والسياسة الجزائية من جهة وبين علم العقاب والعلوم الجنائية من جهة أخرى وسنوضح ذلك تباعاً :

١- علاقة علم العقاب بالسياسة الجزائية : تبحث السياسة الجزائية فيما يأتي

أ – مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني الوضعي مع قيم المجتمع واحتياجاته .

ب- مدى ملائمة العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب .

ج- إجراءات الخصومة الجزائية الواجب اتباعها مع فئة معينة من مرتكبي الجرائم مثل الاحداث ودراسة افضل النظم الاجرائية التي تتفق مع غايات السياسة الجزائية .

د- تحديد اساليب المعاملة العقابية (اساليب التفريد التنفيذي و العقوبات والتدابير الاحترازية) بما يتفق مع السياسة العقابية وهذا المجال هو الذي يعد من المواضيع التي يهتم بها ويدرسها علم العقاب وبالتالي فأن الباحث في السياسة الجزائية يستعين بما يقدمه علم العقاب من دراسات ونظريات علمية حول الجزاء الجنائي سواء ما تعلق منها بأغراضه أو انواعه أو طرق تنفيذه .

٢- علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية : يراد بالعلوم الجنائية العلوم التي تجعل من الجريمة والجزاء (العقوبات والتدابير) مداراً لبحثها والتي تتناول دراسة الظاهرة الاجرامية من مختلف جوانبها والذي يعد علم العقاب احد فروع العلوم الجنائية ذات الصلة الوثيقة بالقانون الجنائي وعلم الاجرام باعتباره يشترك معها في موضوع ابحاثه وفي غايته .

أ- علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي : أن القانون الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يهتم بتحديد الافعال الجرمية ويبين العقوبه التي تفرض لكل جريمة ويرسم الاجراءات التي تتبع في تعقيب المتهمين ومحاكمتهم ويوضح طرق الطعن بالاحكام وسبل تنفيذها بحق المحكوم عليهم وبهذا فالقانون الجنائي يتضمن نوعين من القواعد

الاولى : قواعد موضوعية ينظمها قانون العقوبات .

الثانية : قواعد شكلية ينظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجنائية) .

فعلم العقاب لا ينحصر نطاقه في قانون محدد حيث يعتمد في ابحاثه على أسلوب المقارنه بين القوانين المختلفة بغيه الوصول إلى افضل النظم التي ترشد المشرع الجنائي إلى الحد من الجريمة وعليه يمكن القول أن علم العقاب يرسي نظرياته بشكل مستقل عن قانون جنائي معين ويحاول اصلاح الخلل الذي يعتريه .

كما أن علم العقاب علم تجريبي يقوم على الملاحظة لمدى نجاح أسلوب التنفيذ العقابي في الحد من الجريمة بينما القانون الجنائي يعتمد المعيار الشكلي في تحديد ما يعد من الجرائم وبيان العقاب المقرر للفعل الجنائي بمعنى أن القانون الجنائي يحدد المعايير التي ينبغي لها تنظيم نشاط الافراد كي يتجنبوا العقوبه إما علم العقاب فانه يحدد المعايير التي ينبغي لها تنظيم نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم كي يحقق تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية لتحقيق الاغراض التي تستهدفها .

وعلى الرغم من ذلك هناك مواضيع للاتصال بينهما فعلاقة علم العقاب بقانون العقوبات تتمثل في كون قانون العقوبات هو الذي يحدد العقوبات والتدابير التي يجب توقيعها في كل حاله تتحقق فيها مخالفة القانون والتي موضوع دراسة علم العقاب .

إما علاقة علم العقاب بقانون الاجراءات الجزائية (الاصول الجزائية) تتمثل في كون مرحله التنفيذ التي يختص بها علم العقاب لا تتحقق الا بأثبات الرابطه العقابية وتقرير الجزاء القانوني الذي ينص عليه الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى الذي يعد سنداً للتنفيذ العقابي من ذلك يفهم أن علم العقاب يبدأ من حيث ينتهي دور الاجراءات الجزائية بأصدار حكم جزائي يخرج الدعوى من اختصاص الهيئة القضائية (المحكمة) .

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن القانون الجنائي يمد علم العقاب بمادة بحثية يعتمد عليها الباحث في علم العقاب على النصوص الجزائية في الدول المختلفة ويقارن بينهما وبذلك يساهم علم العقاب في تطوير القانون الجنائي لانه يعتمد على المقارنة بين النظم الجزائية المختلفة ويرشد المشرع الجنائي إلى انجع الوسائل في تنفيذ الجزاءات الجنائية .

حيث ما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين أن تنفذ وفقاً له العقوبات والتدابير الاحترازية يتضمن في ذاته كشفاً عن عيوب في القانون القائم (النافذ) وتوجيهها إلى سبل اصلاحها ويعني ذلك أن علم العقاب يرسم للقانون الجنائي معالم طريق التطور الذي ينبغي له أن يسلكه .

ب- علاقة علم العقاب بعلم الاجرام : أن علم الاجرام يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية بقصد اكتشاف مختلف العوامل التي تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي إما علم العقاب فيدرس اساليب مكافحة الجريمة ومعاملة الجناه حتى يحقق المجتمع عودة التألف الاجتماعي للمذنب .

ومن هنا فأن لكل من العلمين طابعه الخاص فعلم العقاب يتميز بطابع معياري على النحو الذي وضحناه بينما

علم الاجرام ذا طابع وصفي غالب بأعتباره يتناول الظاهرة الجرمية بالتحليل كي يكشف عن الاسباب الدافعة إليها. وعلى الرغم من هذا الاختلاف فأن هناك علاقة وثيقه بين علمي الإجرامي والعقاب تتمثل في أن موضوعهما هو دراسة الجريمة وكذلك يتبعان منهجاً واحداً في البحث لذلك نرى أن الكثير من المختصين في علم العقاب يبحثون ضمن موضوعات علم الاجرام كون أن علم العقاب لايمكن أن يؤدي وظيفته في توقيع الجزاء الا في ضوء الدراسات التي يقدمها له علم الاجرام .

فعلم الاجرام يصلح أن يكون مدخلاً إلى علم العقاب وان علم العقاب مكملاً لعلم الاجرام وبدونه لايمكن معرفة شخصية المجرم وتحديد مدى الخطورة الاجرامية الكامنه لديه كي يتسنى تعيين نوع المعاملة العقابية المناسب له وتحقيق الهدف من العقوبة في المنع الخاص وبهذا فأن علم العقاب يهتم بتفسير علم الاجرام لعوامل الجريمة وما يتوصل اليه من نتائج لغرض صياغة انسب واصلح النظم والاساليب في تحديد وتنفيذ العقوبات والتدابير بما يحقق الغرض الذي تهدف اليه السياسة العقابية .

ج- علاقة علم العقاب بفن العقاب : أن علم العقاب يحدد من خلال دراسة القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير وان يرسم للمشرع الخطط التي يجب اتباعها بشأن التنفيذ العقابي إما فن العقاب فهو مجموعة من الاصول تحدد النحو الذي يتعين أن تطبق وفقاً له قواعد علم العقاب بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتكفل تحقيق اغراضها فيها.

وبهذا فأن فن العقاب هو التطبيق الفعلي للعقوبات والتدابير حيث يشمل تنظيم نشاط موظفي المؤسسات العقابية بشأن معامله المحكوم عليهم بما يحقق الاغراض التي تهدف العقوبات والتدابير إلى تحقيقها لذا فان تطبيق قواعد علم العقاب يتطلب مراعاة ظروف كل محكوم عليه واختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع شخصيته وهو ما يقتضي مثلاً تصنيف المحكوم عليهم ودراسة حاله كل واحد منهم بشكل متكامل لبيان العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي .

ومن هنا فان النظم العقابية تعترف بأهمية فن العقاب إذ تمنح من يعهد اليه تطبيق قواعد علم العقاب سلطة تقديرية واسعة كي يتاح لهم تفريدها وكذلك فأن اصول فن العقاب تحدد كيفية استعمال هذه السلطه على النحو الذي يحقق الهدف منها ومن اهم مواضع تطبيق هذه الاصول ملاحظة المحكوم عليهم لتصنيفهم وتوزيعهم على الاعمال العقابية المختلفة وتحديد أسلوب بناء السجون واستظهار التدابير اللازمة للمحافظة على المستوى الصحي فيها وكذلك توزيع المكافأت وتوقيع الجزاءات على المحكوم عليهم .

ومما تقدم يتضح أن الأصل هو تلازم علم العقاب وفن العقاب ففن العقاب يفترض علم العقاب ويكمله ويمهد السبيل إلى تطبيقه ومع ذلك فأنه يتصور وجود فن العقاب وحده فقديماً لم يكن تنفيذ العقوبات محكوماً بغير قواعد قليلة مرنة تعطي القائمين عليه سلطه واسعة حيث في ذلك الوقت لم يكن لعلم العقاب وجود وقد استعمل بعض القائمين على تنفيذ العقوبات هذه السلطة وفقاً لاصول هادفة هي التي تكون منها فيما بعد فن العقاب .

هذا وقد نشأ علم العقاب في نطاق فن العقاب إذ كانت الاصول الاولى لفن العقاب هي النواة التي تمخضت عنها القوانين العلمية التي قام بها علم العقاب .

القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي

أن مصادر علم العقاب تتمثل بقانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجزائية) حيث في بعض الدول توجد قواعد علم العقاب متناثرة بين عده قوانين وانظمه في حين اتجهت دول أخرى إلى تقنين قواعد علم العقاب وهو ما نادى به الفقية الايطالي (تسربوليو) مستلهماً ذلك من مبادئ المدرسة الوضعية .

حيث ادى تطور علم العقاب في الوقت الحاضر إلى ايجاد قوانين خاصة في معظم دول العالم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وبالاخص العقوبات السالبة للحرية منها والاعدام وتعرف هذه القوانين بقانون العقاب ويعرف (بانه مجموعة من القواعد القانونية تحكم تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية فتنظم العلاقة بين المحكوم عليهم وسلطات التنفيذ محددة حقوقه وضماناتها والتزاماته وجزاءها) .

ويضم قانون العقاب في شطر اساسي منه قواعد علم العقاب التي اقرها المشرع وهذا الشطر ذو اهمية كبيرة إذ تبرز به الصلة بين علم العقاب وقانون العقاب فعلم العقاب هو مصدر هذا الشق من قواعد قانون العقاب وذلك يعني أن نطاقيهما مختلفان إذ يضم قانون العقاب قواعد غير مستمدة من علم العقاب وهي القواعد ذات الاصول القديمة التي لم تستند إلى اسس من البحث العلمي الحديث وبالمقابل يضم علم العقاب قواعد لم تحظى بعد بأقرار المشرع لها فلم تندرج بذلك في نطاق قانون العقاب .

والواقع انه اذا كان قانون العقوبات يختص ببيان انواع العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة ما فأن تنفيذها يجب أن يتم على نحو يحقق الغرض منها وعليه فأن طريقه تنفيذ العقوبات اصبحت ذات اهمية كبيرة لانها توضح كيفية تأهيل الجاني واصلاحه وعلى ذلك فقد اضحى قبول اي شخص في المؤسسات العقابية بعد صدور حكم من المحكمة المختصة وكذلك مسك السجلات التي تشير إلى المعلومات الكاملة عن النزلاء من اهم واجبات الادارة العقابية .

كما تحتوي القوانين نصوصاً تبين حقوق النزلاء و واجباتهم وعدم جواز فرض اي تدبير عقابي أو تأديبي عليهم داخل المؤسسات العقابية الا بعد علم النزيل بما يعد من المخالفات كذلك تضم هذه القوانين قواعد تشير إلى أسلوب تنفيذ العقوبه والمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها التي تهدف إلى تربية وتهذيب النزيل بالاضافة إلى وجود نصوص خاصة لبيان اخلاء سبيل النزلاء والقواعد الخاصة بالافراج الشرطي .

ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية تميل إلى تسمية هذه القوانين ب (قوانين السجون) ومن ضمنها العراق ولكن حالياً يطلق عليه في العراق اسم (قانون اصلاح النزلاء والمودعين) رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .